

Distr.: Limited
30 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 72 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة
والهرسك، وتشيكيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وقبرص، وكندا،
وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وموناكو،
والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ وأحكام العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق؛ و United Nations, Treaty Series, vol. 1642, No. 14668.

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) United Nations, Treaty Series, vols. 1465 and 2375, No. 24841.



الرجاء إعادة استعمال الورق



من الاختفاء القسري⁽⁵⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁾، وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإن توجّه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإن تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 177/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقرار مجلس حقوق الإنسان 22/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018⁽⁹⁾ و 11/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽¹⁰⁾،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، وإن تسلم بالمسؤولية الرئيسية للحكومات عن اعتماد وتنفيذ تدابير للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تخص سياقها الوطني، وبأن التدابير والسياسات والاستراتيجيات الطارئة التي تضعها البلدان لمعالجة آثار الجائحة والتخفيف من وطأتها يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية وموقوتة ومتناسبة وفقاً للالتزامات بموجب الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزام الدول وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها⁽¹¹⁾،

وإن تشير إلى اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹²⁾،

وإن تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽¹³⁾،

وإن ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإن تحيط علماً بما قامت به آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أعمال في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي التعليق العام

(5) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(9) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(11) A/75/284.

(12) القرار 175/70، المرفق.

(13) القرار د-1/30، المرفق.

رقم 21 (1992) المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم⁽¹⁴⁾، والتعليق العام رقم 32 (2007) المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة⁽¹⁵⁾، والتعليق العام رقم 35 (2014) المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم⁽¹⁶⁾، والتعليقان العامان اللذان اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل، وهما التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف⁽¹⁷⁾، والتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال⁽¹⁸⁾، والتوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية⁽¹⁹⁾، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء⁽²⁰⁾، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي التعليق العام رقم 1 (2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون⁽²¹⁾، والتعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز⁽²²⁾، والتعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها⁽²³⁾،

وانظر تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وكذلك العمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وانظر تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وهي ثمرة العمل المشترك الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وانظر تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه،

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(15) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 40 (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(16) CCPR/C/GC/35.

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 41 (A/67/41)، المرفق الخامس.

(18) CRC/C/GC/24.

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 18 (A/60/18)، المرفق التاسع.

(20) CEDAW/C/GC/33.

(21) CRPD/C/GC/1 و CRPD/C/GC/1/Corr.1.

(22) CRPD/C/GC/6.

(23) CRPD/C/GC/7.

وإذ تشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وعلى تبادل أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأطفال، وإذ تشير في هذا الصدد إلى حلقة النقاش التي عُقدت خلال الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في موضوع "دعم حقوق الإنسان للسجناء، بمن فيهم السجينات والجناء: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك"،

واقترناعا منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي، بما في ذلك في مجال العدالة الجنائية الدولية، وكذلك استقلال المحاماة، شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحاكم،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة أساس مهم لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وهو حق يمكن أن يشمل الحصول على المساعدة القانونية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁴⁾، وإذ تسلّم بدور أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع في القضاء على التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا،

وإذ يساورها القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإذ تشدد على أن نظام السجون ينبغي أن يتيح إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا في جميع الحالات المناسبة، وأن العقوبة ينبغي أن تعالج ضمن الإطار الأوسع لنظام العدالة الجنائية الذي يتيح إمكانية التحاق الجاني بمجتمعه واندماجه فيه مجددا،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن تمكن الجناة، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم وممتثلين للقانون إلى أبعد حد ممكن،

وإذ تؤكد أن التحامل والتمييز في مجال إقامة العدل قد يؤديان في الحالات التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش إلى الإفراط في حبسهم وارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم في نظام العدالة الجنائية برمته، وإذ تسلّم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير في نظام العدالة، ولا سيما نظام

العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،

وإدراكاً منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمسنين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوّبة ويكونون عرضة لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإنّ تشير إلى أهمية إقامة نظم عدالة تراعي الاعتبارات الجنسانية،

وإنّ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإنّ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت كانوا أطفالاً مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإنّ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في مجال إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاعتبار الهام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بأحدث تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁵⁾؛

2 - **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية⁽²⁶⁾، وبالتقارير السابقة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛

3 - **تؤكد من جديد** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية قياساً على تلك المعايير؛

4 - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

5 - **تعرب عن القلق** من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتعرضوا بمستويات مفرطة للحرمان غير القانوني والتعسفي من الحرية، وتشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يجوز حرمانهم من حريتهم بطرق غير قانونية أو تعسفية، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يكون من حقهم، إذا حُرّموا

(25) A/75/327.

(26) A/HRC/42/20.

من حريتهم نتيجة أي إجراءات، أن يستفيدوا على قدم المساواة مع غيرهم من الضمانات المكفولة بحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أن تُتاح لهم الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

6 - **تناشد** الحكومات أن تدرج فيما تبذله من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة بين الجميع في القدرة على اللجوء إلى العدالة باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة نظم عدالة تتسم بالفعالية والنزاهة والشفقة وتخضع للمساءلة، بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

7 - **تحث** الدول على ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، وعلى تمكين المرأة وإعطائها إمكانية اللجوء إلى القضاء بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، وذلك مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

8 - **تؤكد** الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والقرب من الناس والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقديم الدعم في إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

9 - **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفاً، وتشير في هذا الصدد إلى أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يراعي مبدئي الضرورة والتناسب؛

10 - **تهيب** بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز الأشخاص لمجرد وجود روابط أسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

11 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز القدرة على اللجوء الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام، ويمكن أن يشمل ذلك خطط المساعدة القانونية، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

12 - **تهيب** بجميع الدول أن تنتظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، وفي الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تماشياً مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

13 - **تهيب** بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، وتشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛

14 - **تؤكد** واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

15 - **تشير** إلى الحظر التام للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تمنع ذلك؛

16 - **تهيب** بالدول أن تحقق فوراً وفعلياً وبنزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

17 - **تهيب أيضاً** بالدول، أثناء التحقيق مع الضالعين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبطة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ومقاضاتهم وإنزال العقوبة بهم، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة، بما يشمل توفير سبل الجبر الفعلي، وأن تراعي الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإجراء تغييرات منتظمة وإصلاحات قانونية وسياساتية وبناء القدرات حيثما لزم بغية ضمان عدم التكرار؛

18 - **تحث** الدول على السعي إلى الحد، حيثما كان ذلك ملائماً، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلا تدبيراً من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين، وهو ما يمكن أن يشمل خطط المساعدة القانونية؛

19 - **تشجع** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز، مراعية في ذلك أثر كوفيد-19 على صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم وعلى حقوق الإنسان الأخرى، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن، آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽²⁷⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽²⁸⁾، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان كفاءة وقدرة نظام العدالة الجنائية ومرافقها، آخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية⁽²⁹⁾؛

(27) القرار 110/45، المرفق.

(28) القرار 229/65، المرفق.

(29) القرار 187/67، المرفق.

20 - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز، من حيث القانون والممارسة، ضد الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وارتفاع أعدادهم مقارنة بغيرهم في كل مراحل العدالة الجنائية؛

21 - **تحث أيضا** الدول على أن تولي عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش واحتياجاتهم الخاصة؛

22 - **تواصل تشجيع** الدول على إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد بانكوك عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛

23 - **تشجع** الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح إطلاقاً"، مثل تطبيق الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة و/أو الجرائم غير العنيفة؛

24 - **تسلّم** بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يسلم بأنهم خالفوه، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضاً عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية⁽³⁰⁾ أن تتقيد بمبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

25 - **تكرر تأكيد** أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽³¹⁾، وتحث الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجعها على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه، حسب الاقتضاء؛

26 - **تحيط علماً مع التقدير** بالدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية⁽³²⁾ وبالدور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية،

(30) United Nations, Treaty Series, vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(31) القرار 194/69، المرفق.

(32) A/74/136.

وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على النظر في متابعة نتائج الدراسة العالمية وتوصياتها؛

27 - **تشجع** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموماً لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومنسقة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والامتنال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

28 - **تؤكد** أهمية تضمين سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان واحتياجات الصحة العقلية، تماشياً مع الالتزامات والواجبات الواقعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

29 - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد؛

30 - **تحث أيضاً** الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن 18 على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن المؤبد بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن 18؛

31 - **تشجع** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جداً، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن 14 عاماً على الأقل، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى⁽³³⁾؛

32 - **تشجع أيضاً** الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

33 - **تؤكد** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه كل ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير⁽³⁴⁾؛

(33) انظر CRC/C/GC/24.

(34) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

- 34 - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز؛
- 35 - **تشجع** الدول على ضمان المساواة في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة عن طريق توفير المعلومات والاتصالات الميسرة، وإمكانية الوصول المادي إلى الأماكن ذات الصلة، وتوفير تسهيلات ملائمة لنوع الجنس والسن تراعي إرادة هؤلاء الأشخاص وحاجتهم من المشورة القانونية، وأن تبذل المساعدة القانونية المجانية والميسرة، عند الاقتضاء ورهنا باختبار القدرة على الدفع والأحقية في ضوء القانون، وأن تبذل الجهود اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الهادفة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل العملية القضائية؛
- 36 - **تدعو** الدول إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية والتمييز وعلى مراعاة تعدد الثقافات وحقوق الطفل، ويكون شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعياً للاعتبارات الجنسانية، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة والسجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛
- 37 - **تدعو أيضاً** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفادة مما توفره في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛
- 38 - **تدعو** مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوموا، كل في إطار الولاية المنوطة به، بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- 39 - **تؤكد** أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاماً بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يرأسه نائب الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وآلية التنسيق العالمية المشتركة لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛
- 40 - **تدعو** الدول إلى أن تنتظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛
- 41 - **تدعو أيضاً** الدول أن تنتظر، لدى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في إمكانية بحث أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، بما يشمل الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش، في ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل؛

- 42 - **تدعو** المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك تقديم المقترحات بشأن الخدمات الاستشارية وتدابير المساعدة التقنية؛
- 43 - **تدعو** الدول إلى النظر في تناول الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في إقامة العدل في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، باليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021؛
- 44 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور حالة المرأة والفتاة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛
- 45 - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".